الفصل الرابع

أسس التربية الإسلامية

أولاً : الأساس الاعتقادى

ثانياً : الأساس التصورى

ثالثاً : الأساس التعبدى

رابعاً : الأساس التشريعى

خامساً : الأساس الأخلاقى

الفصل الرابع
أسس التربية الإسلامية

تقوم التربية الإسلامية على العديد من الأسس، والتى منها تستمد وجودها وعلى أساسها - فى الوقت نفسه - تقوم بتنمية كل من الفرد والمجتمع. سواء صغر المجتمع، كمجتمع الأسرة، أو المجتمع المحلى، أو كبر، ليشمل مجتمع الدولة، أو مجتمع الأمة الإسلامية، والمجتمع الدولى.

وفى مقدمة هذه الأسس:

١- الأساس الاعتقادى.

٢- الأساس التصورى.

٣- الأساس التعبدى.

٤- الأساس التشريعى.

٥- الأساس الأخلاقى.

ويمكن تناول كل من هذه الأسس - بشىء من الإيجاز - على النحو التالى:

أولاً: الأساس الاعتقادى:

العقيدة هى التصديق بالشىء والجزم به دون شك أو ريبة، وهى تعنى الإيمان[1]. والعقيدة الاسلامية هى الجانب النظرى الذى يجب على المؤمن الإيمان به أولاً إيمانًا يقينيًا، مبنيًا على التصديق الجازم، مع الشعور بالرضى والقبول وإقبال النفس عليه والاطمئنان به.

﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦].

وهذه العقيدة هى أول ما جاءت به دعوة الرسول ﷺ. وطلب إلى الناس الإيمان بها منذ المرحلة الأولى من مراحل دعوته. وجاءت نصوص القرآن الكريم داعية لها موجهة الأنظار إلى اعتناقها والأخذ بها[٢]. كما أن العقيدة هى الأساس الأول والركيزة الأم لبقية الأسس فى الدين الإسلامى والتربية الإسلامية.

ومفهوم العقيدة - أو الإيمان - فى الإسلام يتضمن ستة جوانب. أولها: الإيمان بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وثانيها: الإيمان بعالم ما وراء الطبيعة، أو العالم غير المنظور، وما فيه من قوى الخير التى تتمثل فى الملائكة، وقوى الشر التى تتمثل فى إبليس وجنوده من الشياطين، والمعرفة والإيمان أيضاً بما فى هذا العالم من جن وأرواح. وثالثها: الإيمان بكتب الله التي أنزلها، لتحديد معالم الحق والباطل، والخير والشر، والحلال والحرام، والحسن والقبيح. ورابعها: الإيمان بأنبياء الله ورسله الذين اختارهم ليكونوا أعلام الهدى، وقادة الخلق إلى الحق. وخامسها: الإيمان باليوم الآخر، وما فيه من بعث وجزاء وثواب وعقاب وجنة ونار. وسادسها: الإيمان بالقدر الذى يسير عليه نظام الكون فى الخلق والتدبير[٣].

وجاء تأكيد الحق تبارك وتعالى على الجوانب الخمسة الأولى فى قوله:

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾[البقرة: ١٧٧].

وقوله:

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. . وجاء تأكيده على الجانب السادس فى قوله:

﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

وقوله:

﴿ وَمَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السماء إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٣]...

وقال رسول الله ﷺ مؤكدا على هذه الجوانب فى العقيدة:

«أخبرنى جبريل عن الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٤).

ولهذا الأساس الاعتقادى عديد من الآثار والفوائد التربوية، التى تفيد الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، والتى يمكن ذكر بعضها على النحو التالى:

١- غرس وتنمية العقيدة الإسلامية - الاعتقاد فى الله وحده لاشريك له. ثم الإيمان برسل الله وملائكته وكتبه لأنها مرسلة من عنده سبحانه. والإيمان باليوم الآخر لأنه يوم قضائه بين خلقه، ثم الإيمان بالقدر خيره وشره، لأنه قدر الله وقضاؤه.

٢- التنمية الروحية للمسلم. فمتى رسخت هذه العقيدة فى نفس المسلم، سمت بروحه وزادت من تعلقه واتصاله بالله. وتقوم فى الوقت نفسه «بتحرير روحه من أية عبودية لغير الله تعالى، مهما كان شكلها ونوعها، ومهما كان صاحبها ومدعيها.. إنه يرفض أن يقدم شيئاً من العبادة وشعائرها لغير الله تعالى»(٥). لأنه يؤمن يقيناً بقول الله تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٣- تنمية الإرادة، وتقوية العزائم والهمم. و «تحرير النفس من سيطرة الغير.

وذلك لأن الإيمان يقتضى الإقرار بأن الله هو المحيى والمميت، والخافض والرافع، والضار والنافع». فلا يخاف الموت ولا يهابه، ولا يتذلل للرزق إلا للرزاق الحقيقى سبحانه.. وهكذا فى كل الأمور، كلما قوى إيمان الفرد قويت عزيمته، «واحتمل الأهوال بشجاعة، وثبت إزاء الخطوب مهما اشتدت، ورأى أن يد الله ممدودة إليه، وأنه القادر على فتح الأبواب المغلقة، فلا يتسرب إليه الجزع، ولا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلاً»(٦).

٤- تقوية النفس وتهدئتها. فالطمأنينة والسعادة الحقة والراحة النفسية من ثمار الإيمان.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨].

«فمصدر الهم والقلق هو استشعار الإنسان بضعفه أمام أحداث الحياة. ولكن الإيمان القوى بالله، صاحب التصرف فى هذا الكون، والاعتماد عليه سبحانه، يلقى فى نفس الإنسان طمأنينة وقوة تتضاءل أمامها هموم الحياة بحيث يراها شيئاً تافهاً». وفى دعوته سبحانه الأنفس البشرية للإيمان بالقدر تحقيق لسعادتها وحماية لها من الأزمات والأمراض النفسية. إذ فى ذلك «تخفيف لجزعها إذا نزلت بها النوائب، وتثبيت لها عند ملاقاة المصائب وتجشم المصاعب. فإذا هاجم اليأس قلب أمرئ من مطلب يطلبه، أو قامت العقبات دون رغبة يرغبها، قام الإيمان بالقدر والاعتماد على الله لنجدته. فهو يفتح له الأبواب المغلقة، ويذلل له المصاعب، فيأخذ العدة من حيث أمره الله باتخاذها»(٧).

٥- توفير جو صحى لسلامة العقل وتنميته. فمتى رسخت هذه العقيدة فى نفس المسلم، «صاغته صياغة إسلامية فى تفكيره... وفى موازينه التى يزن بها الأمور... فهى تحرر عقله من الخرافات والأباطيل»(٨)، وتحميه من مخاطر المخدرات، وكل ما من شأنه الإضرار بالعقل. كما توجهه فى الوقت نفسه إلى إعمال عقله وتنميته - بجانب تنمية عقيدته - وذلك بالتعقل والتفكر وبالتبصر والتدبر فى عظيم صنع الله.

٦- تربية الضمير الأخلاقى. فمن «أكبر مقومات الضمير هو الاعتقاد بإله قادر، يحاسب على الكبائر والصغائر، مطلع على ما تكنه السرائر»[٩]. ذلك الضمير الذى يضبط تصرفات الفرد وأفعاله، ويوجهها نحو الخير والصلاح، لا لخير نفسه فحسب، وإنما لخير مجتمعه وأمته، ولخير البشرية جميعاً. وهذا هو السر فى اقتران العمل الصالح بجميع شعبه وفروعه - فى الإسلام - بالإيمان:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [يونس: ٩].

وذلك الضمير، الذى يوجه صاحبه إلى الخير والعمل الصالح، يحقق لصاحبه بالتبعية الفوز بالدارين.. فيحيا حياة طيبة فى دنياه، وينال الثواب والأجر الحسن والحياة الطيبة فى الآخرة:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ثانياً: الأساس التصورى:

ويتضمن هذا الأساس كل ما جاء به الإسلام ليعطى تصوراً واضحاً عن الخالق سبحانه وتعالى، وعن الإنسان فى مقدمة المخلوقات، وعن الحياة التى يحياها ذلك الإنسان، وعن الكون الذى يعيش فيه.

فجاء الإسلام ليؤكد بأن للوجود إلهًا واحدًا هو الله الخالق المدبر، لاشريك له:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [الحشرات: ٢٣].

﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فالله واحد فى ذاته، ومتفرد فى صفاته:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

﴿هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤].

﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. هو الله الذى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وهو الخالق لكل شيء:

﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢].

والله واحد فى ذاته، ومتفرد فى صفاته. «وليس لأحد أن يدرك ذات الحق، إذ هو أقرب من أن يشار إليه، وأبعد من أن يطلع عليه.. ومعرفته الحقيقية فى التعرف على أوامره ونواهيه، والالتزام بهما. وهذه المعرفة ليست مجرد أقوال أو تأمل مجرد، بل هى عمل، وأداء للتكاليف»(١٠). كما أن معرفته الحقيقية تكون فى التبصر والتدبر فى عظيم صنعه وبديع خلقه.

ونظرة الإسلام للإنسان تعطى تصوراً واضحاً عن حقيقة هذا الإنسان وأصل خلقه، والغاية من هذا الخلق، ثم مآله ومصيره.. فالإنسان لم يأت للحياة صدفة، وليس له فى وجود ذاته أدنى إرادة، ولا ظهر نتيجة تطور الحياة وارتقاء الأحياء. وإنما بدأ الحق تبارك وتعالى خلق الإنسان - ممثلاً فى أبينا آدم عليه السلام - من طين، وخلق منه زوجه، ثم جعل نسلهما من ماءٍ مهين.

فقال سبحانه:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٨].

وقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقال:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ [الحج: ٥].

كما حدد الإسلام الغاية التى من أجلها خلق الإنسان، فقال سبحانه:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وهى العبادة بمفهومها الشامل، التى تعمر الدنيا وتكون أساساً لعمارة الآخرة.. كما حدد الإسلام مصير هذا الإنسان بالفناء والموت، ثم بالبعث فى الآخرة. فقال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٦].

ونظرة الإسلام للحياة تقوم على أنها حياتان: حياة الدنيا، وحياة الآخرة. أما حياة الدنيا فهى دار فانية ودار اختبار وامتحان. وهى «وسيلة محدودة ومؤقتة لغاية كبيرة وهدف سام ودائم. وعلى الإنسان الذى يعيش فى هذه الدنيا أن يستمتع بما فيها من نعيم وزينة وزخارف، ولكن فى حدود معينة وضعها الله وشرعها له. وعليه أيضا ألا يغتر بتلك الزينة ولاينغمس فى شهواتها فيبتعد عن

طاعة خالقه، بل عليه أن يسخرها فى طاعة الله ومرضاته واتباع تعاليمه ورفع كلمته ونصرة دينه»[11]. فهى متاع مؤقت وزائل، وهى - فى الوقت نفسه - مزرعة للحياة الباقية - حياة الآخرة:

﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

أما نظرة الإسلام للكون، فتقوم على قنوته وخضوعه لله، وتسخيره للإنسان، وجعله كتاباً للمعرفة، ومحراباً للتفكر والتدبر والاعتبار. قال سبحانه:

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٣-٣٤].

﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (٢) وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٢-٣].

وسخر الأنعام والدواب، وسخر الفلك والرياح، وسخر الأنهار والبحار، وكل ما فى الأرض من خيرات وثروات، وما تخرجه من زروع وثمار... وكل هذا التسخير لخدمة الإنسان ولصالحه.

ولهذا الأساس التصورى - الذى يعطى الإسلام فيه تصوراً عن الخالق وعن الإنسان والحياة والكون - عدة آثار تربوية، يمكن ذكر بعضها على النحو التالى:

١- تحقيق التنمية الإيمانية؛ حيث الإيمان بعظيم قدرة الخالق ودقة صنعته فى كل ما خلق فى الكون بما فيه الأرض، وفى الكائنات بما فيها النفس البشرية، مع التبصر والتدبر فى كل ذلك.

٢- تحقيق الوعى الفكرى والنمو العقلى، وذلك بدعوة الإنسان إلى النظر فى الكون، ودعوة العقل إلى التفكر فى كل ما يحويه هذا الكون.

٣- تحقيق التقدم الحضارى والتغلب على مشكلات الحياة. وذلك باستعمار الأرض واستغلالها، واستغلال كل ما يمكن استغلاله فى الكون والاستفادة منه فى خدمة الإنسان ولصالحه.

٤- تحقيق الترابط والتماسك الاجتماعى والعالمى. بالدعوة للمساواة ونبذ التعالى ومحاربة التفرقة العنصرية؛ فأصل البشرية واحد، وجميعهم ينتمون لأب واحد، وإلههم واحد، والغاية من خلقهم - وهى عبادة الله - واحدة، ومصير الجميع الموت والفناء، ثم البعث والمثول بين يدى إله واحد.

٥- تنمية الإرادة القوية. وذلك بتحرير الإنسان من العبودية إلا لله وحده، وحثه على التحدى والمواجهة لكل ما يصادفه من مشكلات فى الحياة، ومحاولة الكشف عن أسرار الكون.

٦- تربية على الذوق والجمال وعلى الدقة والنظام؛ وذلك بالنظر والاعتبار بكل ما خلق الحق تبارك وتعالى فى كونه الفسيح، وما أوجده عليه من دقة ونظام، وما أودعه فيه من روعة.

ثالثاً: الأساس التعبدى:

لايقتصر مفهوم العبادة فى الإسلام على مناسك التعبد المفروضة والمعروفة، من صلاة وصيام وزكاة وحج... وإنما هى أعم من ذلك وأشمل. إنها العبودية الخالصة لله... والتلقى منه سبحانه فى أمر الدنيا والآخرة.. ثم هى الصلة الدائمة بالله فى هذا كله.

والصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشعائر التعبدية إن هى إلا مفاتيح.. مجرد مفاتيح للعبادة، أو (محطات) يقف عندها السائرون فى الطريق يتزودون بالزاد. ولكن الطريق كله عبادة. وكل ما يقع فيه من نسك أو عمل أو فكر أو شعور فهو كذلك عبادة.. مادامت وجهته إلى الله. مادام قد شهد حقاً - لا باللسان - أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام حياته كلها وواقعه كله على هذا الأساس.

والعبادة بهذا المعنى تشمل الحياة. إنها لاتقتصر على اللحظات القصيرة التي تشغلها مناسك التعبد. وما كان هذا هو القصد من الآية الكريمة:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وإلا فما قيمة لحظات عابرة فى صفحة النفس وفى صفحة الكون، لاتكاد تترك لها أثراً وتضيع فى الفضاء[١٢]. فليس الهدف إذًا من العبادة هو مجرد إظهار الركوع والسجود، أو الإمساك عن الطعام والشراب، أو السعى والطواف، أو هو «مجرد إظهار العبودية لله. فهو سبحانه غنى حميد. وإنما هو سبيل الإنسان الوحيد لبلوغ غايته فى الحياة، وهو الصراط المستقيم، الذى يحقق سعادته فى الدنيا والآخرة»[١٣].

أما عن الآثار والفوائد التربوية للعبادة الإسلامية، فهى كثيرة، لدرجة يصعب حصرها أو الإحاطة بها. وذلك لاتساع مفهوم العبادة فى الإسلام، من جهة، ولما لها من فوائد وآثار تغطى جوانب شخصية الفرد، وجوانب شخصية المجتمع، من جهة أخرى. والذى يمكن تقديمه هنا، هو مجرد خطوط عريضة ومحاور عامة لفوائد وآثار العبادة التربوية. وهي موجزة على النحو التالى:

١- العبادة تربية اعتقادية إيمانية، وحب لله واتصال دائم به. لأن القصد بها طاعته سبحانه (محور العقيدة) والامتثال لأمره:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

والعبادة «صلة مباشرة بين العبد وربه، وتربية على الإحساس بقرب الله وحبه: فالصلاة لقاء ودعاء وذكر ومناجاة. والحج زيارة لبلد الله وبيته، وإحساس بالضيافة. والصوم هجر لما تحبه النفس وإيثار لما يحبه الله. والزكاة تطهير وإحساس بالفضل والنعمة»(١٤)... إلى غير ذلك من العبادات وما لها من آثار إيمانية.

٢- العبادة تنمية وتزكية للروح، وتوثيق لصلة الإنسان بخالقه؛ فالعبادة فى الإسلام «تزود المسلم دائماً بشحنات» روحية متتالية، تزويداً سنوياً بالصيام والحج والعمرة، وتزويدا أسبوعياً بصلاة الجمعة والسماع لخطبتها ومواعظها، وتزويداً يومياً بأداء الفرائض الخمس الموزعة على طوال اليوم، وبالنوافل، بل وبكل ما يؤديه المسلم من أعمال فى حياته اليومية، طالما أن النية فيها متجهة لله سبحانه.

فالإسلام - بالعبادة - «يحرص حرصاً شديداً على هذه الشحنة التى تعبئ القلب»؛ لما لها من دور مهيمن على حياة الإنسان بكاملها. «فتكون الهادى له فى الطريق. تهديه وهو فى خلوته يفكر ويشعر، وتهديه وهو قائم يعمل بيديه وجسمه، وتهديه وهو يلقى إخوته فى البشرية ويتعامل معهم»(١٥)، وتهديه فى كل تصرف وسلوك، وفى كل حركة وسكون، فى حياته اليومية.

٣- تربية للإرادة القوية، بما يفيد الفرد والمجتمع. فإذا كان «فى النفس الإنسانية ضعف أساسه ما ركب فيها من شهوات، وما يستوي عليها من غفلة وما تتعرض له من إغراء، وما يجرى فى دمها من شيطان». إلا أن «العبادة تربية على مقاومة هذا الضعف والتغلب عليه، وسبيل إلى التسامى والقوة. ولكنها ليست قوة البطش والاعتداء والطغيان، إنما هى قوة الضبط والاعتدال حتى يصبح هوى النفس تبعاً لمنهج الله، فتسير فى كل أمورها على صراطه السوى دون إفراط أو تفريط»(١٦).

فالعبادة فى الإسلام، بتزويدها المستمر لقلب المسلم بالشحنة الإيمانية الروحية، «تعبئ القلب، وتنير له الطريق فى أصعب الظروف وأحلكها.

فينهض من كبوته كلما تعثر، ويستنير بنور العبادة والصلة بالله كلما أظلم ما حوله»[١٧].

والفرائض جميعاً تهدف إلى علاج الضعف البشرى، وتحدد الطريق إلى التسامى والقوة والتحرر من عبودية الشهوات والأهواء، وتطهر منابع الإثم، وتغلق منافذ الشيطان. فالصلاة صلة بالله، واستمداد للعزة والقوة والثقة المستمدة من قوته وعزته ونصره وتأييده.. وفى الصوم أمر بالضبط وتفوق للإرادة وتهيئة النفس لمواجهة شهواتها أقوى ما تكون.. والزكاة تربية على الصلة بالله والتعامل المباشر معه، وتقوية للنفس وعلاج عملى لضعفها وتطهيرها من داء الشح والأثرة وعبادة المال[١٨]... والجهاد تربية على القوة والتحمل فى سبيل الحق ونصرته.. والعمل جهاد وكفاح مع الحياة للتغلب على متطلباتها والتحرر من ذل الفاقة أو التسول.

٤- تربية اجتماعية على المستوى الأسرى والمحلى وعلى مستوى المجتمع والإنسانية. حيث تربى العبادة المسلم على الارتباط بالجماعة المسلمة حيثما كان، تربية تقوم على التعاون والتناصح والتشاور، وعلى المساواة وتحطيم الفوارق الاجتماعية والعنصرية، وعلى الترابط والتكافل والبر والإحسان. ففرائض الإسلام «جميعًا تربى الفرد ليكون لبنة فى بناء المجتمع، وعضواً فى جماعة المؤمنين.

فإيتاء الزكاة تربية للفرد على المساهمة بماله فى سبيل إسعاد مجتمعه، وفى بذله وصدقته وبره إحسان بالجماعة وشعور بالإخوة والحب.. وصوم رمضان، شعور موحد قوى لجميع المسلمين بوحدة الأمة التى تجمع بينها هذه الفريضة شهراً فى كل عام.. والصلاة - وهى الفريضة المستمرة - يومياً - تربية المؤمن على الإحساس بالجماعة، فهو يتجه فى صلاته إلى القبلة التي يتجه إليها جميع المسلمين، وفى هذا الاتجاه إحساس قوى بالوحدة. وصلاة الجماعة مؤتمرات بقدر مناسباتها. فالصلوات الخمس مؤتمرات صغيرة دائمة، وصلاة الجمعة مؤتمر أسبوعى أكبر، وصلاة العيد

مؤتمر سنوى أكبر. وفى المسجد يحس المؤمن بالصلة الوثيقة بينه وبين إخوانه، هى صلة تقوم على الأخوة والمساواة.. والحج مؤتمر كبير يضم مسلمين من جميع بقاع الأرض من شتى الأمم والأجناس، تجمع بينهم العقيدة والحب فى الله، ويهيئ لهم الفرصة للتعارف والمشاورة فى شئون الإسلام والمسلمين»(١٩).

٥- تربى العبادة فى الإسلام العقل وتنميه. فتوجهه ليتغذى بالغذاء العقلى الجيد، وتبعده عن كل ما يفسده ويضره، وتربيه على الوعى واليقظة الدائمة، وعلى التفكر فى الكون والانفتاح عليه. وذلك لأن العبادة فى الإسلام تجعل المسلم باستمرار «فى خضوع لله وتفكير بعظمته، وشعور بالانقياد له... ومادامت كل أعمال المسلم عبادات يقصد بها وجه الله، فإنها تجعله فى وعى فكرى، يجعله إنساناً منطقيا واعياً فى كل أمور حياته.. لايخدع». فلا يأكل ولا يشرب حراماً ولا محرماً، ولا يخوض فى حديث محرم، ولا يخدع ليعمل عملاً باطلاً أو ليقصر فى عمله، ولا يخدع ليظلم أو يفسق أو يجور أو يسرق، ولا يخدع ليأت أيًا من المنكرات والمحرمات... «لايخدع المسلم لأنه فى يقظة دائمة يراقب الله فى كل أعماله»(٢٠).

٦- تحقق العبادة فى الإسلام الاطمئنان والراحة النفسية، وتعين على تخطى الأزمات النفسية. فقد وجه الحق تبارك وتعالى رسوله الكريم إلى عبادته والفزع إليه لتخطى ما يفعله معه أعداؤه من إيذاء وعنت واستهزاء به وبالدين الجديد، مخاطباً إياه بقوله:

﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

والعبادة - بكل أنواعها - تحقق طمأنينة النفس وسلامتها، لأنها موجهة إلى المعين الحفيظ، وتجعل الإنسان قريباً من الله وفى معيته.. ففى الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها تقرب إلى الله، وتحقيق للراحة النفسية وجلاء

للهموم. وفى العبادات الأخرى كالشكر لله والتوكل عليه، والإخلاص له، والتوجه إليه بالدعاء والتوبة وطلب المغفرة.. إلى آخر الأعمال، كل الأعمال التى تتجه فيها النية إلى الله سبحانه، توجه إلى الله وركون إليه.

فالتوكل على الله - مثلاً - من العبادة، قال تعالى:

﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

وفيه «يترك الإنسان الأمر لله، بعد الأخذ بالأسباب، فلا يفزعه المستقبل وما يخبئه من مفاجآت ويستعيض بالخوف السكينة والأطمئنان إلى عدل الله ورحمته».

والدعاء من العبادة، قال سبحانه:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وفيه «علاج نفسى يقوى النفس ويخفف من آلامها وأحزانها، بسبب ركونها إلى خالقها الذى يستجيب دعاءها ويخفف من بأسائها.. فإذا أفضى الإنسان المحزون إلى ربه ما يعانيه، وطلب منه ما يبتغيه، فإنه يشعر بطمأنينة ونفحة روحية تنشله مما هو فيه من الهم والضيق، وخصوصاً إذا تيقن الإنسان بأن الله قريب منه مجيب لدعائه»(٢١).

والتوبة عبادة، ندب إليها رسول الله ﷺ. وقد كان يستغفر بعد كل صلاة. وكان يستغفر كل يوم سبعين مرة أو أكثر. وهى تشفى من كثير من الأزمات والأمراض النفسية. لأنها تعين على إعادة تكيف الإنسان مع نفسه، ومع مبادئه ومثله العليا، ومع مجتمعه القائم على المثل الأعلى(٢٢).

٧- تربية صحية. فتقوم العبادة فى الإسلام على الطهارة والنظافة. حيث الوضوء والاستحمام والتطهر من النجاسة. ونظافة الثوب والمكان بجانب نظافة البدن. وكل ذلك له تأثيره الإيجابى على الصحة. كما أن للصيام فوائد عديدة فى العلاج والوقاية من الأمرض. «كاضطرابات الأمعاء»

والجهاز الهضمى، «وزيادة الوزن الناشئ من كثرة الغذاء وقلة الحركة، وزيادة الضغط، والسكرى، والتهابات المفاصل المزمنة، خصوصاً إذا كانت مصحوبة بالسمنة»[٢٣]، إلى غير ذلك من أمراض.

كما أن فى تحقيق العبادة للراحة وللصحة النفسية للفرد، تحقيقاً للصحة البدنية. حيث هناك عديد من الأمراض العضوية أساسها القلق والتوتر والاضطرابات النفسية، مثل القرحة المعدية والاثنى عشرية، والقولون، وارتفاع الضغط، والسكرى، وغيرها من أمراض، تكون الاضطرابات النفسية سببا رئيسياً من مسبباتها.

٨- تربية أخلاقية. حيث تربى العبادة المسلم على قدر من الفضائل الثابتة المطلقة، والصالحة لتربية الإنسان ولبناء الإنسانية. تلك القيم والفضائل التى «لاتقف عند حدود الأرض أو القوم والمصلحة القومية، أو الحزب الحاكم، ولكنها تعم التعامل مع البشرية جمعاء». وتلك القيم والفضائل الصالحة للحياة والتعامل اليوم وغداً وكل وقت. «فالمسلم هو المسلم بأخلاقه وإنسانيته، أنى سار، وحيثما حل. لأن ربه واحد يراقبه حيثما كان»[٢٤] وفى كل وقت وحين.

٩- تربية سياسية. تقوم على التعاون والتناصح، وعلى العدل والمساواة ونبذ الفرقة والتمييز العنصرى، وعلى طاعة المحكومين للحاكم ونصحهم له متى ضل الطريق، وعلى الشورى والاحترام المتبادل بين الجميع، واحترام آرائهم وأفكارهم وعدم السخرية منها أو الحجر عليها.. إلى غير ذلك من دعائم سياسية تقوم عليها السياسة بمفهومها الصحيح.

ففى الزكاة - مثلاً - مد يد العون والمساعدة من قبل القادرين للمحتاجين. وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصح وإرشاد وتوجيه نحو الخير والصواب. وفى الصلاة الجماعية «تحطيم للفوارق الاجتماعية والتعصب للجنس واللون»[٢٥]. وفيها يحس المسلم «بحقيقة كيانه فى الجماعة، وحقيقة علاقته

بالإمام. فهو يطيعه طاعة واعية مبصرة، ما قام بالحق وأدى أوامر الله، فإذا أخطأ أو سها رده إلى الحق وأرشده إلى الصواب»[٢٦]. إنها العلاقة الحقة بين الإمام والرعية، والتدريب العملى لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وما يجب أن تقوم عليه السياسة بمفهومها الصحيح.

رابعاً: الأساس التشريعى:

وهو ذلك الجانب القانونى، الذى يتضمن التشريعات المختلفة - وما فيه من الجزاءات والعقوبات - التى تضبط سلوك الفرد المسلم والأسرة المسلمة والأمة الإسلامية. متضمناً لما تم تحديده من عقوبات لجرائم الحدود والقصاص، وما لم يتم تحديده، وإنما ترك لولى الأمر تحديد عقوبات تعزيرية لها، تتفق والجريمة، وحالة المجرم وظروف الجريمة وملابساتها.

وجرائم الحدود والقصاص، التى حدد الشارع لها عقوبات دنيوية معينة فى الكتاب أو السنة، هى جرائم القتل، والسرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والردة، والبغى.

فمن أجل الحفاظ على الأنفس، حرم الإسلام القتل، أو أى اعتداء عليها، وحدد عقوبة القتل للقاتل. فقال سبحانه:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

كما حدد المولى سبحانه العقوبة المناسبة لكل جريمة إذا كان الاعتداء على أى من أعضاء الجسم، فى قوله:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المـائدة: ٤٥].

والإسلام لم يحتم عقوبة القـتل للقاتل، بل خير ولى القتيل بين القصاص للقاتل أى قتله أو العفو عنه مع أخذ الدية:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومن أجل الحفاظ على الأموال حرم الإسلام السرقة وحدد له عقوبة قطع اليد، فقال سبحانه:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن أجل الحفاظ على الأموال والأرواح والأمن والأمان، حرم الإسلام الحرابة (أى قطع الطريق وترويع الآمنين والسعى فى الأرض فساداً). فقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ويرى جمهور الفقهاء بأن «من قتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته القتل. ومن قتل وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل أحداً يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن أخاف السبيل ولم يقتل أو يأخذ مالاً فعقوبته النفى، والراجح بين الفهقاء، أن المقصود بالنفى هو إبعاد «المحارب عن محل الجريمة. ويكون ذلك بالسجن»[٢٧].

ومن أجـل الحفاظ على النسل والأعراض، حرم الإسلام الزنا، فقال سبحانه:

﴿لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء: ٣٢].

بل وحرم كل مقدماته وأمر بسد كل مداخله. كما حدد عقوبة الجلد أو الرجم لمرتكبى هذه الجريمة. فيكون حد الزانى والزانية مائة جلدة لغير المتزوج وغير المتزوجة، قال سبحانه:

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

كما «ثبت بالسنة الشريفة، القولية والفعلية، أن حد الزانى المحصن والزانية المحصنة (أى المتزوج والمتزوجة) هو الرجم حتى الموت.. وقد ثبت فى الصحاح أن النبى ﷺ رجم ماعز بن مالك عندما اعترف بالزنا، وكرر الاعتراف أربع مرات. ورجم الغامدية التى اعترفت بالزنا وكانت حاملاً فتركها حتى وضعت حملها، وأتمت الرضاع، وجاءت بالوليد وفى يده كسرة خبز، فأمر برجمها ورجمت»[٢٨].

ومن أجل الحفاظ على الأعراض، حرم الإسلام جريمة القذف، فقال سبحانه:

﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ [النور: ٢٣]

كما حدد عقوبة الجلد وبطلان الشهادة لمرتكبى هذه الجريمة، فقال عز وجل:

﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ [النور: ٤].

وتوعد سبحانه كل من يخوض فى الأعراض ويريد أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين بالعذاب فى الدنيا والآخرة، فقال:

﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا

وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. كما عد رسول الله ﷺ جريمة القذف من السبع الموبقات فقال:

(اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هى يارسول الله؟ فقال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات)[٢٩].

ومن أجل الحفاظ على العقل وسلامته، والجسم وصحته، بل والمجتمع وسلامة كيانه، حرم الإسلام الخمر، وكل ما فى حكمه من مسكرات ومخدرات. فقال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال رسول الله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[٣٠].

وفى رواية لعائشة رضى الله عنها أنه قال:

(كل شراب أسكر فهو حرام)[٣١]. وقال عليه السلام مؤكداً على حرمتها ولاعناً لها ولكل من له صلة بها:

(لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه)[٣٢].

وعن حد الخمر، فيذهب جمهور العلماء إلى أنه ثمانون جلدة، مستدلين فى ذلك بأكثر من حديث. ففى صحيح البخارى: (أن رسول الله ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. . . حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[٣٣]. وفى صحيح مسلم، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: (أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر)[٣٤].

ومن أجل الحفاظ على الدين، حرم الإسلام الردة. فقال سبحانه:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧).

وقال ﷺ محدداً عقوبة الارتداد عن الاسلام:

(لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)(٣٥).

ومن أجل الحفاظ على الأمن الداخلى وترابط الأمة، حرم الإسلام البغى. أى أن تبغى فئة على فئة، أو طائفة على طائفة، أو دولة على دولة. وحدد لذلك عقوبة مقاتلة الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق والصواب. قال سبحانه:

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

هذا، وهناك عقوبات تعزيرية تركتها الشريعة لولى الأمر ليحددها حسب ما يستجد من ظروف وأحوال. وأباحت تحديدها بما يحقق المصالح الشرعية للناس ويبعد عنهم الضرر. ومن الجنايات التي يجب فيها التعزير شهادة الزور، واستغلال النفوذ أو السلطة، وتبديد الأموال العامة، والرشوة، والغش، والخداع، والنصب، والاحتيال، والتطفيف فى الكيل والميزان، إلى غير ذلك من جرائم لايمكن حصرها هنا.

والشريعة الإسلامية عندما تحدد العقوبة، فهدفها فى ذلك «مكافحة الجريمة، والقضاء عليها، أو التقليل منها، وحماية المجتمع من أخطار المجرمين حتى يستتب الأمن والاستقرار فى ربوعه». فالعقوبة هى «الرادع للجناة، ولكل من تسول له نفسه الاعتداء على المجتمع»، أو أي من أفراده. «فالمجرم الذى يعلم أن العقوبة الرادعة تنتظره إذا ما ارتكب الفعل الإجرامى، وأنها فى شدتها تساوى

ما تنشره جريمته فى المجتمع من خوف وفزع، لفكر كثيراً من قبل الإقدام على عمله الإجرامى»(٣٦).

وتأخذ الشريعة الإسلامية قوتها فى ردع الجانى وضبط سلوكه، بل وضبط المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار فى ربوعه، من عدة مميزات امتازت بها، من أهمها:

(أ) أن هدفها مصلحة العباد فى الدنيا والآخرة. فالله سبحانه وتعالى غنى عن العباد وعن العالمين. والشريعة الإسلامية إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وحمايتها، ودرء المفاسد والقضاء عليها.

(ب) أن أحكام الشريعة الإسلامية تتميز بالمساواة والعدالة بين جميع المسلمين. فالجميع أمام شرع الله سواء. فلا استثناء لحاكم أو غنى أو سلطان أو رئيس، أو لأبناء هؤلاء وأقربائهم. ولقد ضرب رسول الله ﷺ أروع المثل، فى تمسكه بتقرير هذا المبدأ وتطبيقه، عندما سرقت امرأة شريفة من بنى مخزوم، وأراد قومها أن يخففوا عنها العقوبة فكلموا أسامة بن زيد لمكانته من رسول الله. فلما كلمه فى ذلك، غضب ﷺ غضباً شديداً، وقال لأسامة: (أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب وقال: أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٣٧).

(جـ) أن الشريعة الإسلامية حددت الجرائم - كالسرقة والزنا والقتل - وحذرت من ارتكـاب أى منها، أو أى جريمة يترتب عليها ضرر بالنفس أو بالغير.

(د) أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبات واضحة للجرائم، سواء كان ذلك بورود نص بشأنها فى الكتاب أو فى السنة، أو بتركها لولى الأمر ليحددها، كعقوبات تعزيرية، حسب الظروف والأحوال وحسب ما يترتب على الجريمة من ضرر.

(هـ) أن الشريعة الإسلامية تنفذ الحدود تنفيذاً علنياً. فتردع بذلك كل من تسول له نفسه الإقدام على جريمة ما. فمثلاً، فى شأن إقامة حد الزنا قال الحق تبارك وتعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(و) أن الشريعة الإسلامية لاتردع الجانى فقط، بل وتعمل على اقتلاع الشر من نفوس المجنى عليهم. وذلك بالقصاص ورد حقهم إليهم. واهتمامها بشفاء نفس المجنى عليه يؤدى إلى عدم تفكير المجنى عليه أو أهله فى الانتقام من الجانى أو أهله، وبذا تنتهى المسألة(٣٨).

أما عن الآثار التربوية للشريعة الإسلامية، ودورها فى تهذيب وضبط الفرد، وتهذيب وضبط المجتمع، فهى كثيرة، لعل من أبرزها:

١- تنمية الجانب الجسمى من شخصية الفرد، والحفاظ عليه وعلى سلامته: وذلك بتحريمها الإضرار به، وعقابها لكل من يريد أن ينال منه سواء كان بالقتل والإيذاء، أو كان بتناول المسكرات والمخدرات.

٢- تنمية الجانب العقلى، والحفاظ على سلامته. وذلك بتحريمها للخمور وكل المسكرات والمخدرات، وعقابها لكل من يتناولها، أو يناولها أو يبيعها، أو يشتريها أو يصنعها، أو ينقلها من مكان إلى آخر.

٣- تنميتها للجانب النفسى، بتوفيرها لحياة يعيشها الفرد - والمجتمع - فى أمن وطمأنينة على النفس والمال والعرض. فيعيش الفرد فى راحة نفسية وسعادة واطمئنان، ويعيش المجتمع فى هدوء وأمن واستقرار.

٤- تقويتها للجانب الاعتقادى، وسموها بالجانب الروحي، بالنسبة للفرد والمجتمع. وذلك بامتثال الفرد لأمر الله وشرعه، وبتطبيق المجتمع لحكم الله وشرعه، والاطمئنان لقضاء الله وعدله.

٥- تنميتها للجانب الإرادى، وذلك بتوضيحها للحدود والعقوبات، فيتصرف الفرد على بينة منها متحكماً وضابطاً لتلك التصرفات، وبعيداً عن الغواية والأهواء.

٦- حرصها على سلامة الجانب الاجتماعى من شخصية الفرد، وعلى ما يكونه من علاقات اجتماعية مع الآخرين. وحرصها على سلامة الكيان الاجتماعى بالمجتمع. وذلك بتحريمها ووقوفها بالمرصاد لمحاربة واستئصال كافة الأمراض الاجتماعية، من سرقة، وزنا، وقذف وخلافه.

٧- صيانتها للكيان الأخلاقى وتدعيمه، على المستويين الفردى والاجتماعى بمحاربتها لكل أنواع الجريمة، واقتلاعها لكل ما يتصل بها من جذور الشر والرذيلة، وبتهيئتها المناخ الملائم لنمو القيم والفضيلة.

٨- حرصها على سلامة البناء الاقتصادى بالمجتمع، وذلك بمحاربتها للسرقة والغصب والاختلاس والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

٩- تدعيمها للكيان السياسى بالمجتمع. وذلك بوضعها لأحكامها فى يد الحاكم أو ولى الأمر، ومنحه صلاحيات التنفيذ والتطبيق، وتأكيدها على المحكومين بطاعة أولى الأمر منهم.

خامساً : الأساس الأخلاقى :

لقد جاء الإسلام لإقامة عالم رفيع الخلق. وبعث رسول الله ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق. لذلك قدم منهجاً خلقياً كاملاً يشمل جميع جوانب الحياة، سواء كانت على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع والعالم بأسره.

فتناول الأساس الأخلاقى كل ما ينمى الفرد خلقياً، ويضبط علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره من الجنس البشرى، بل وكل ما فى الحياة. وتناول - فى الوقت نفسه - كل ما يبنى المجتمع بناءً خلقياً سليماً، ويضبط علاقاته مع أبنائه ومع جيرانه وكافة الأمم والشعوب.

ويقوم المنهج الخلقى - أول ما يقوم - على أساس العقيدة، «فمنها ينبع

الخلق، وعلى أساسها يقوم التشريع. وهى الحارس القائم فى الضمير على أمانة التنفيذ، والحافز للنفس على الطاعة والاستقامة والضمان القوى للمجتمع من الفساد والانحراف»[٣٩].

والأخلاق الإسلامية قيم ثابتة، لاتتغير بالأهواء والمصالح؛ إذ إن وراءها العقيدة الراسخة التى تحول دون العبث بها، وكذلك النصوص الصريحة الواضحة فى كتاب الله وسنة رسوله[٣٠].

تلك الأخلاق الإسلامية، التى على أساسها يضبط نمو الفرد الجسمى، ونموه العقلى، ونموه الروحى، وعلى أساسها تضبط علاقاته الاجتماعية، وتشبع رغباته الجنسية.. وغير ذلك من جوانب شخصية الفرد.. وعلى أساسها أيضاً يضبط اقتصاد المجتمع وما فيه من علاقات وتعاملات اقتصادية، وتضبط ما فيه من علاقات اجتماعية، وأخرى سياسية، .. وغيرها من جوانب الحياة فى المجتمع، بل وعلى أساسها تضبط وتوجه الحياة الإنسانية بكاملها.

ويقدم هذا الأساس الأخلاقى منهجاً تربوياً خلقياً كاملاً، له عديد من الآثار والفوائد التربوية، التى تفيد الفرد والمجتمع والإنسانية، والتى يمكن ذكر بعضها على النحو التالى:

١- التنمية العقائدية والروحية للفرد، ومن ثم المجتمع. وذلك بالتمسك بالقيم الأخلاقية التعبدية: كالاخلاص فى العبودية لله تعالى وحده، وعدم الإشراك به، والبعد عن الرياء فيها، أو أدائها من أجل مطامع ومصالح دنيوية. بل وبالتمسك بكل ما أمر به الحق من قيم وفضائل، واجتناب كل ما نهى عنه من رذائل.

٢- التربية الصحية للفرد والمجتمع. وذلك بالتمسك بالقيم الأخلاقية الصحية: كالاعتدال فى الأكل والشرب، والبعد عن المسكرات والمخدرات والحرص على النظافة، وعدم تلويث البيئة، والأخذ بأسباب الوقاية والعلاج والشفاء من الأمراض.

٣- التربية الاجتماعية وتحقيق الاستقرار والتماسك الاجتماعى. وذلك بالتمسك

بالقيم الأخلاقية الاجتماعية: كطاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، وصلة الرحم، واحترام حقوق الجوار، ثم احترام حقوق المسلم على المسلم عموماً. كحرمة عرضه وماله ودمه، واحترام الصغير للكبير، وعطف الكبير على الصغير، والتعاون على الخير والتكاتف والتكافل والتناصح... إلي غير ذلك من قيم تحقق سلامة الكيان الاجتماعى وتؤدى إلى تقدمه.

٤- التنمية الاقتصادية. وذلك بالتمسك بالقيم الأخلاقية الاقتصادية: كإتقان العمل والإخلاص فيه، وكترشيد الاستهلاك والبعد عن الإسراف والتبذير، والبعد عن التسول والنصب والاحتيال، والبعد عن السرقة والرشوة وغير ذلك من أوجه أكل أموال الناس بالباطل.

٥- التربية السياسية. وذلك بالتمسك بالقيم الأخلاقية السياسية: كالتمسك بالحقوق، وأداء الواجبات، وعدم التعدى على حقوق الآخرين وحرياتهم، وكالشورى، والعدل فى الحكم، والمساواة بين الرعية، وإتاحة الفرص المتكافئة أمام الجميع دون تفرقة أو اضطهاد، وكطاعة الحاكم ونصحه إذا أضل الطريق.. إلى غير ذلك من قيم سياسية.

٦- تحقيق التضامن والسلام العالميين، وإيجاد مجتمع إنساني سليم. وذلك بالتمسك بكل القيم الإنسانية: كالتآخى والتحاب بين الأمم والشعوب، ونشر الأمن والسلام، ونبذ الحروب والأحقاد. ونصرة الشعوب المظلومة، وكالتعاون والتكاتف والتكافل ومد يد العون والمساعدة للفقراء والمنكوبين.

٧- التقدم العلمى والحضارى. وذلك بالأخذ بأسباب العلم والتقدم العلمى، والتمسك بأخلاقيات العلم، وتوجيهه نحو الخير وإسعاد الناس وتقدم البشرية. ومن ذلك طلب العلم النافع وتحصيله من أهله ومصادره، وتطبيق العلم والعمل به، ونشره وعدم كتمانه، والعمل على تنمية العقل وتدريبه على التفكير السليم، والبعد عن كل ما يتلفه ويشوشه كالمسكرات والمخدرات والأفكار الخرافية... وما إلى ذلك.

هوامش الفصل الرابع

(١) السيد سابق : **العقائد الإسلامية** - بيروت - دار الفكر - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨، ص ٨.

(٢) محمد بيصار : **العقيدة والأخلاق وأثرهما فى حياة الفرد والمجتمع** - القاهرة - دار الكتاب المصرى - ط٤ - ١٩٧٣، ص ٩٧.

(٣) السيد سابق : مرجع سابق، ص ٨.

(٤) الإمام مسلم : **صحيح مسلم** - كتاب الإيمان - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) - ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م - حديث ٥، ص ٣٩.

(٥) محمد عبد القادر أحمد : **طرق تعليم التربية الإسلامية** - القاهرة - مكتبة النهضة المصرية - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٠٥.

(٦) السيد سابق : مرجع سابق، ص ص ٨٥ ، ٨٧.

(٧) عفيف عبد الفتاح طبارة : **روح الدين الإسلامى** - بيروت - دار العلم للملايين - ط١٧ - ١٩٧٨، ص ص ١٥٧ ، ١٧٧.

(٨) محمد عبد القادر أحمد : مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٩) عفيف عبد الفتاح طبارة : مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٠) على خليل أبو العينين: «المضامين التربوية فى فكر ابن حيان التوحيدى» - **من أعلام التربية العربية الإسلامية** - جـ٢ - الرياض - مكتب التربية العربى لدول الخليج - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٩٤.

(١١) صالح سالم باقارش، وعبد الله محمود السبحى: **أصول التربية العامة والإسلامية** - حائل - دار الأندلس للنشر والتوزيع - ط ٢ - د.ت، ص ص ٣٨-٣٩.

(١٢) محمد قطب : **منهج التربية الاسلامية** - بيروت - دار الشروق - ط ٢ - د.ت ، ص ص ٣٨-٣٩.

(١٣) محمد شديد : **منهج القرآن فى التربية** - بيروت - مؤسسة الرسالة - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ص ١٨٠.

(١٤) المرجع السابق، ص ص ٢١٢ - ٢١٣.

(١٥) محمد قطب : مرجع سابق، ص ٤٢.

(١٦) محمد شديد : مرجع سابق ، ص ص ١٨٠ ، ١٨١.

(١٧) عبد الرحمن النحلاوى : **أصول التربية الإسلامية وأساليبها فى البيت والمدرسة والمجتمع** - دمشق - دار الفكر - ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص ٥٤.

(١٨) محمد شديد : مرجع سابق، ص ص ١٨٨، ١٩٣، ١٩٥.

(١٩) المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢٠) عبد الرحمن النحلاوى : مرجع سابق، ص ص ٥١-٥٢.

(٢١) عفيف عبد الفتاح طبارة : **روح الصلاة فى الإسلام** - بيروت - دار العلم للملايين - ط ١١ - ١٩٨٠، ص ص ١٩ ، ٢٠.

(٢٢) عبد الرحمن النحلاوى : مرجع سابق، ص ص ٥٥ - ٥٦.

(٢٣) عفيف عبد الفتاح طبارة: **روح الدين الإسلامى** - مرجع سابق، ص ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢٤) عبد الرحمن النحلاوى : مرجع سابق، ٥٣.

(٢٥) عفيف عبد الفتاح طبارة: **روح الصلاة فى الإسلام** - مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢٦) محمد شديد : مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢٧) توفيق على وهبة: **الجرائم والعقوبات فى الشريعة الإسلامية** - جدة - عكاظ للنشر والتوزيع - ط٣ - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٧٦.

(٢٨) الإمام مسلم : **صحيح مسلم بشرح النووى** - جـ١١ - بيروت - دار إحياء التراث العربى - ط٢- ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ص ١٩٩-٢٠٣.

(٢٩) الإمام البخارى : **صحيح البخارى بحاشية السندى** - جـ٢ - كتاب الوصايا - القاهرة- دار إحياء الكتب العربية - د.ت، ص ١٣١.

(٣٠) (أ) أبو داود: **سنن أبي داود** - جـ٤ - كتاب الأشربة (٢٠) - حمص - دار الحديث - ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص ٨٥.

(ب) الترمذى فى الأشربة، باب في شارب الخمر، حديث ١٨٦٢.

(جـ) النسائى فى الأشربة، باب تحريم كل شراب مسكر، حديث ٥٥٨٩.

(٣١) أبو داود : مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣٢) المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣٣) الإمام البخارى: **صحيح البخارى بحاشية السندى** - جـ٤ - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - د.ت، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٣٤) الإمام مسلم : مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣٥) المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٣٦) توفيق على وهبة : مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣٧) الإمام البخارى : **صحيح البخارى بحاشية السندى** - جـ٤ - القاهرة - دار الحديث - د.ت، ١٧٣.

(٣٨) محمد أبو زهرة: **الجريمة فى الفقه الإسلامى** - القاهرة - دار الفكر العربى - ١٩٧٧، ص ١٢ .

(٣٩) محمد شديد : مرجع سابق، ص ص ١٤٦-١٤٧ .

(٤٠) عايد توفيق الهاشمى : **طرق تدريس الدين** - بيروت - مؤسسة الرسالة - ط٢ - ١٩٧٤، ص ٢٢٤.